حالات العنف بين الزوجين
صورها ومؤثراتها الثقافية والتدخل القانوني لاحتوائها
دراسة وصفية تحليلية

إعداد

د. معاذ بن عبد الله بن محمد الربعي

أستاذ الثقافة المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

حالات العنف بين الزوجين صورها ومؤثراتها الثقافية والتدخل القانوني لاحتوائها دراسة وصفية تحليلية

د. معاذ بن عبد الله بن محمد الربعي
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم
البريد الإلكتروني :malrobee@qu.edu.sa

الملخص

يتكوّن هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

احتوت المقدمة على: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وصعوباته، ومنهجه، ومجالاته، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أمَّا التمهيد، ففيه عرض موجز لعناية الإسلام بالأسرة عمومًا، والعلاقة الزوجية خصوصًا، ثم التعريف بوحدة الحماية الأسرية، وأدوارها الاجتماعية.

وفي المبحث الأوّل، تحدثت عن العنف بين الزوجين من خلال تعريفه، وبيان واستعاملاته المصطلحية.

وفي المبحث الثاني، بينت حجم المشكلة من خلال إحصائية وحدة الحماية الأسرية لحالات العنف بين الزوجين، وصور حالات العنف بين الزوجين.

وفي المبحث الثالث، تحدثت عن المؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين إيجابًا وسلبًا، وتدخّل مهنة المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونيًا.

ثم الخاتمة، والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وقد أبان البحث عن مشكلة العنف بين الزوجين من ناحية المصطلح واستعمالاته، وأكثر صور العنف بين الزوجين انتشارًا، وأخطر المؤثرات الثقافية السلبية المؤدية لوقوع العنف بين الزوجين، والتدخل القانوني لاحتوائه.

الكلمات المفتاحية : حالات – العنف – الزوجين – الثقافية – القانوني .

Cases of violence between spouses, their images and cultural influences, and legal intervention to contain them

An analytical descriptive study

Muadh bin Abdullah bin Muhammad al-Rubai
Department of Culture, College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University
Email: malrobee@qu.edu.sa

Abstract :
This research consists of an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and indexes.
The introduction included: the research problem, its questions, its importance, the reasons for choosing it, its objectives, its difficulties, its methodology, its fields, its limits, previous studies, and the research plan.
As for the preface, it includes a brief presentation of Islam's care for the family in general, and the marital relationship in particular, then the definition of the family protection unit and its social roles.
In the first topic, I talked about violence between spouses through its definition, statement and terminological uses.
In the second topic, it showed the size of the problem through the family protection unit's statistics on cases of violence between spouses, and pictures of cases of violence between spouses.
In the third topic, she talked about the cultural influences on violence between spouses, positively and negatively, and the legal profession's intervention to contain violence between spouses legally.
Then the conclusion, which included the most important findings and recommendations.
The research showed the problem of violence between spouses in terms of the term and its uses, the most widespread forms of violence between spouses, the most dangerous negative cultural influences leading to violence between spouses, and legal intervention to contain it.
Key words: Cases - Violence - Spouses - Cultural - Legal**.**

المقدمة

وتشتمل على:

- **مشكلة البحث.**
- **أسئلة البحث.**
- **أهمية البحث وأسباب اختياره.**
- **أهداف البحث.**
- **صعوبات البحث.**
- **منهج البحث.**
- **مجالات البحث وحدوده.**
- **الدراسات السابقة.**
- **الكلمات المفتاحية.**
- **خطة البحث.**

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، نبينا محمد، عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فقد اعتنى الإسلام بالأسرة وما يتعلق بها من أحكام وتشريعات عناية فائقة، منذ مراحل تكوينها ونشأتها، وصولًا إلى السكن والمودة والرحمة، وانتهاءً باستمرارها بمعروف أو نهايتها عند التعذُّر بإحسانٍ يحفظ حقوق الأطراف ولا ينسى الفضل بينهم.

والإنسان مدني بطبعه، يميل إلى الاجتماع ببني جنسه، وهذا الاجتماع بشكله العام والخاص لا بد وأن تحصل فيه خصومات وخلافات؛ لاختلاف طبائع النفس البشرية، وتعدد نوازعها، خاصة إذا كان هذا الاجتماع يتصف بالاستمرار، ويسعى إلى تحقيق أهدافٍ مشتركة؛ كعقد النكاح الشرعي، الموصل لعمارة أرض الله وعبادته، بتشريع طريق مباح لقضاء جانب فطري وغريزي في الإنسان.

فحصول مشكلات أسرية أو زوجية أمر غير مستغربٍ، وإنما يستدعي معالجة حكيمة من الطرفين، ومساندة من الجهات المسؤولة في حالة الاحتياج إليها؛ تحقيقًا لتماسك المجتمع المسلم.

والمجتمع بتطبيقه لشريعة الله يُعَدُّ من أقل المجتمعات عنفًا وإيذاء بين الزوجين، ويمكن اعتباره أنموذجًا عالميًا يُقتَدى به .

ومن خلال المتابعة والاهتمام بقضايا الأسرة عمومًا والمرأة خصوصًا، وما تطرحه المؤسسات الدولية فيما يتعلق بالعنف بشكل خاص من إعلانات واتفاقيات ومواثيق، تحتوي كمًّا هائلًا من المصطلحات، وتتضمن معالجات إيجابية أو سلبية لهذه القضية، من جانب قانوني أو ثقافي أو اجتماعي، وغيرها من أوجه المعالجة المتعددة؛ فلا بد من وجود دراسات عليمة متخصصة لهذه القضية من عدة جوانب، مع أهمية دراسة كل حالة اجتماعيًا، ونفسيًا، وتربويًا.

فمنّ الله عليَّ بهذا البحث؛ سعيًا لتحقيق الرؤية المتوازنة لقضايا الأسرة عمومًا والزوجين خصوصًا وحقوقهما في بيت أسري آمن ومتراحم، وإبراز ما قرره الإسلام بأكمل صورة وأبهى حلة، مما يساعد على معالجة هذه المشكلة الأسرية، ويزيد من الرفق الأسري الموصل إلى وحدة المجتمع وأمنه، ويحافظ على هذا التميز، ويساعد على استدامة استقرار البيت المسلم.

مشكلة البحث:

تتبين مشكلة البحث في معالجة شكل من أشكال العنف الأسري – باعتبار الأسرة محلًا لحصوله – وهو العنف الذي يكون بين الزوجين تجاه بعضهما، حيث أشارت عددٌ من الدراسات الخارجية[1] إلى وجوده في الدول والمجتمعات، واختلفت البحوث والدراسات في توصيف العنف الأسري عمومًا وبين الزوجين على وجه الخصوص، ولضمان المعالجة السليمة، فمن الأهمية معرفة الاستعمالات المصطلحية، وصور هذا العنف، وتأثير الثقافة المحيطة، فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن أسئلة البحث.

أسئلة البحث:

سؤال البحث الرئيس: ما المؤثرات الثقافية المسببة للعنف بين الزوجين؟ وينتج عنه عدة تساؤلات، منها:

أ.ما صور العنف بين الزوجين؟

ب.ما أكثر المؤثرات الثقافية المسببة للعنف بين الزوجين؟

ج.ما أقل المؤثرات الثقافية المسببة للعنف بين الزوجين؟

د.ما أشكال التدخل لاحتواء العنف بين الزوجين ومعالجته من خلال مهنة المحاماة؟

(١) ستأتي الإشارة لها في المطلب الأول من المبحث الثالث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يستمد هذا البحث أهميته العلمية من موضوعه، وهو العنف بين الزوجين؛ لكونه منافيًا لآية من آيات الله في خلق الإنسان، وهي جعل المودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾} [الروم: ٢١]، وقد وقع اختياري لهذا البحث؛ لعدة أسباب، منها ما يلي:

١.معرفة مستوى العنف الأسري خاصة ما يكون بين الزوجين، وهل هو مشكلة أم ظاهرة.

٢.الوقوف على صور العنف بين الزوجين من خلال وحدة الحماية الأسرية بالقصيم.

٣.البحث عن أبرز المؤثرات الثقافية المسببة للعنف بين الزوجين.

٤.كيفية احتواء مكاتب المحاماة للعنف بين الزوجين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مشكلة العنف بين الزوجين من خلال:

١- وصف صور العنف بين الزوجين، من خلال الحالات التي رصدتها وحدة الحماية الأسرية في منطقة القصيم.

٢- تحليل حالات العنف بين الزوجين؛ لمعرفة أهم مؤثراته الثقافية.

٣- معرفة مدى احتواء العنف بين الزوجين قانونياً من خلال مكاتب المحاماة كأنموذج مهني.

صعوبات البحث:

واجهتني عدد من الصعوبات خلال هذا البحث أوجزها فيما يلي :

-لا توجد إحصائية تفصيلية لدى وحدة الحماية الأسرية بالقصيم، فاحتجت أولًا إلى لقاء جميع الأخصائيين الاجتماعيين؛ لفرز القضايا التي فيها عنف

بين الزوجين عن غيرها، ثم دراسة ملف القضية كاملًا؛ لمعرفة صورة العنف، والمؤثر الثقافي المؤدي للعنف.

-تعدد أطراف القضية والنقص في معلومات بعضها يتطلب الدقة؛ لوصف كل حالة عنف تخص الزوجين، وأحوجني لمزيد من السؤال والبحث عن المؤثرات الثقافية.

-كثرة الأعمال المناطة بالأخصائيين الاجتماعيين في وحدة الحماية الأسرية، وعدم وجود موظف خاص بالدراسات والبحوث.

-عدم تخصص بعض مكاتب المحاماة في مثل هذه القضايا.

منهج البحث:

قضية العنف بشكل عام، والعنف بين الزوجين بشكل خاص، معالجتها بدقة تستدعي تحرير مصطلح العنف بشكل عام كمصطلح رئيس ومصطلحاته الضمنية بشكل خاص من خلال دراسة مصطلحية عميقة.

إضافة إلى استعمال عدة مناهج بحثية، ومجموعة من أدوات جمع البيانات وإحصائها، تستلزم وجود فريق بحثي متكامل، وتكاتف عدة جهات حكومية ومراكز بحثية.

وجاء هذا البحث إسهاماً علمياً لمعالجة هذه القضية، والطريقة المتبعة في هذا البحث هي الدراسة الوصفية التحليلية لحالات العنف بين الزوجين التي رصدتها وحدة الحماية الأسرية في منطقة القصيم؛ للوصول إلى صورها، والمؤثرات الثقافية فيها، وتدخل مهنة المحاماة لاحتوائها قانونيًا.

والدراسة الوصفية تستهدف تقرير خصائص قضية معينة، وتعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالتها.

مجالات البحث وحدوده:

-**المجال الزمني:** عام كامل من: رجب ١٤٤١هـ/مارس٢٠٢٠م حتى: رجب ١٤٤٢هـ/مارس ٢٠٢١ م.

-**المجال البشري:** عدد (٥٠) [١] عينة عشوائية من الحالات التي رصدتها وحدة الحماية الأسرية في منطقة القصيم، والتي فيها عنف من الزوج أو الزوجة على الآخر فقط.

-**المجال المكاني:** وحدة الحماية الأسرية في منطقة القصيم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث المكتبي والحاسوبي عبر شبكة الإنترنت وقواعد المعلومات في مكتبة الملك فهد الوطنية، وبعض الجامعات السعودية؛ لم أجد أي دراسة أو بحث علمي يختص بالعنف بين الزوجين من خلال وحدة الحماية الأسرية بالقصيم، ويبين صوره ويدرس مؤثراته الثقافية، وهناك القليل من الدراسات التي بحثت العنف الأسري بشكل عام دون تحديد منطقة معينة، وغالب الدراسات التي اطلعت عليها في العنف الأسري هي دراسات ميدانية ومحددة بعدة محددات مختلفة، إما بمنطقة، أو بتطبيق نظرية اجتماعية وهكذا، وهناك دراسة علمية ميدانية وحيدة درست جانبًا من العنف بين الزوجين وهي: – عنف الزوجة ضد الزوج: أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، للباحثة: نادية دشاش، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم النفس الاجتماعي من جامعة منتوري بالجزائر، عام :٢٠٠٥م، عدد صفحاتها :١٧٣ صفحة، وقد اختصت هذه الدراسة بدراسة عنف الزوجة تجاه زوجها، وعرضت الأسباب التي تدفع الزوجة لذلك، وأشكاله. وتتفق مع هذا البحث في نطاقه وهو العنف بين الزوجين، وتختلف عن هذا البحث: بأن هذه الدراسة محدودة بعنف الزوجة تجاه زوجها فقط، وليس بالعنف بين الزوجين عمومًا، إضافة إلى اختلاف مكان تطبيق الدراستين، ودراسة المؤثرات الثقافية للعنف بين الزوجين واحتوائه قانونيًا، وهو ما تميّز به هذا البحث.

(١) وقد استشرت في عدد العينة، عددًا من المتخصصين والباحثين في علم الاجتماع .

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وصعوباته، ومنهجه، ومجالاته وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه عرض موجز عن عناية الإسلام بالأسرة عمومًا والعلاقة الزوجية خصوصًا، والتعريف بوحدة الحماية الأسرية وأدوارها الاجتماعية.

المبحث الأول: العنف بين الزوجين تعريفه واستعمالاته المصطلحية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العنف بين الزوجين.

المطلب الثاني: الاستعمالات المصطلحية.

المبحث الثاني: حجم المشكلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إحصائية وحدة الحماية بالقصيم لحالات العنف بين الزوجين.

المطلب الثاني: صور حالات العنف بين الزوجين.

المبحث الثالث: المؤثرات الثقافية والتدخل القانوني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور المؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين إيجابًا وسلبًا.

المطلب الثاني: تدخل مهنة المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونيًا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

التمهيد

ويشتمل على:

- **عرض موجز عن عناية الإسلام بالأسرة عمومًا والعلاقة الزوجية خصوصًا.**
- **التعريف بوحدة الحماية الأسرية وأدوارها الاجتماعية.**

التمهيد

وفيه عرض موجز عن عناية الإسلام بالأسرة عمومًا والعلاقة الزوجية خصوصًا، والتعريف بوحدة الحماية الأسرية وأدوارها الاجتماعية.

عرض موجز عن عناية الإسلام بالأسرة عمومًا والعلاقة الزوجية خصوصًا:

اعتنى الإسلام بالأسرة أيما عناية، ولا تخفى هذه العناية على من لديه أقل اطلاع على نصوص الشريعة المطهرة، وهذه العناية تتجلى في صور متعددة، منها:

أولًا: عدَّ الإسلام الأسرة هي المكون الأول للمجتمع المسلم، وأساسها الزواج الشرعي بين الذكر والأنثى، قال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾} [الروم: ٢١]، ويحارب ما يتعارض مع هذه الفطرة البشرية، كالزنا والشذوذ الجنسي.

ثانيًا: التأكيد على ما تصلح به الأسرة في الإسلام، قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾} [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾} [التحريم: ٦].

ثالثًا: ربط كثير من أحكام الأسرة كالعشرة بين الزوجين والطلاق والولاية في الزواج بتقوى الله -ﷻ- ومراقبته؛ لأن كثيرًا من تلك الأحكام يخفى تطبيقها من عدمه عن أعين الناس، قال تعالى: { وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾} [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: {وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾} [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ،﴿وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ

﴾ [الأحقاف: ١٥]، وفي حديث عبد الله بن عمر –ﷺ– يقول: قال رسول الله –ﷺ–: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»(١).

رابعًا: حثَّت شريعة الإسلام على حسن التعامل مع النساء، ومن ذلك: ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»(٢).

وعن أبي هريرة –ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»(٣).

وعن أبي هريرة –ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»(٤).

وجميع أحكام الإسلام الخاصة بالأسرة بشكل عام، والعلاقة الزوجية بشكل خاص دالة على عناية الإسلام ورعايته لهذا المجال ولم يتركه للأهواء والأطماع.

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري: ج: ٢، ص: ٥، برقم (٢٥٥٤)، ومسلم ج: ٣، ص: ١٤٥٩، برقم: (١٨٢٩).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي، ج: ٢، ص: ٣٢٣، برقم (٢٨٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٣١٤).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري: ج: ٤، ص: ١٣٣، برقم (٣٣٣١)، ومسلم ج: ٢، ص: ١٠٩١، برقم: (١٤٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجة ج: ٢، ص: ١٢١٣ برقم (٣٦٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٤٤٧).

التعريف بوحدة الحماية الأسرية وأدوارها الاجتماعية[1]:

أنشئت وحدات الحماية الأسرية بموجب القرار الملكي رقم (٤٨٥٣٩/ب) في ١٤٢٩/١٢/٨هـ وهي وحدات مخصصة للاستجابة للعنف الأسري، تابعة للإدارة العامة للحماية الأسرية بموجب القرار الوزاري رقم (١/١٠٧٧١/ش) في ١٤٢٥/٣/١هـ، ولها فروع في غالب مناطق المملكة.

ويتلخص دورها الاجتماعي في الحماية من العنف الأسري بأي شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.

ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم.

(١) موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية https://hrsd.gov.sa/ar/node/767581 تأريخ الرابط: ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

المبحث الأول

العنف بين الزوجين تعريفه واستعمالاته المصطلحية، وفيه مطلبان:

•المطلب الأول: تعريف العنف بين الزوجين.

•المطلب الثاني: الاستعمالات المصطلحية.

المطلب الأول: تعريف العنف بين الزوجين.

لا شك أن الزوجين هما جزء من منظومة الأسرة، والعنف الذي قد يحصل بينهما هو عنف داخل الأسرة، ولذلك يعدّ من أهم المعاني المضمنة داخل مصطلح "العنف الأسري".

ويحسن قبل الخوض في التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمصطلح "العنف بين الزوجين"؛ باعتباره مصطلحًا رئيسًا وما يدور معه من مصطلحات ضمنية، أن أذكر نبذة مختصرة حول تأريخ هذا المصطلح وتطوراته المصطلحية.

يمكن القول: إن بدايات تكون مصطلح "العنف" في الوثائق الدولية كانت بعد عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، من خلال مجموعة من المصطلحات، مثل: "التمييز، والتمييز ضد المرأة، والمساواة، والجندر" وغيرها.

ثم بدأت تتحدد أشكال العنف، ففي المؤتمر العالمي للمرأة بنيروبي عام ١٩٨٥م نصّ على مصطلح العنف ضد المرأة[(١)]، وفي عام ١٩٩٢م أصدرت لجنة سيداو التوصية رقم (١٩) لعام ١٩٩٢م التي أكدت على اعتبار "العنف القائم على الجندر" شكلًا من أشكال "التمييز" المنافية لمساواة المرأة بالرجل[(٢)]، فارتبط "العنف بالجندر" وليس الجنس، وفي عام ١٩٩٣م صدر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة وعُرف فيه "العنف ضد المرأة"[(٣)]، وعلى إثر إقرار هذا الإعلان وإطلاق هذا المفهوم في المحافل الدولية بدأ استخدام مفهوم "العنف" –الأممي– بشكل واسع في الدراسات النفسية

(١) تقرير المؤتمر العالمي الثالث للمرأة –نيروبي، ١٩٨٥م. راجع موقع هيئة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/.

(٢) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة (١١)، ١٩٩٢م، التوصية رقم (١٩)، العنف ضد المرأة، ص: ٢. راجع موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CEDAWGR.pdf تأريخ الدخول ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

(٣) الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣م، منشور في موقع هيئة الأمم المتحدة https://undocs.org/ar/A/RES/48/104. تأريخ الدخول ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

والاجتماعية[١]، وفي عام ١٩٩٥م جاء مصطلح "العنف المنزلي" في الإطار التشريعي بشأن العنف المنزلي[٢]؛ باعتباره أحد أشكال العنف، وفي عام ٢٠٠٢م ورد مصطلح العنف الأسري من خلال تعريف منظمة الصحة العالمية، وكذلك مصطلح "عنف الشريك الحميم" وكيفية الوقاية منه[٣]، وغير ذلك من المصطلحات المرتبطة بالمصطلح الرئيس، مع زيادة في مضامينها.

وما سبق يدل على تطورات هذا المصطلح لفظًا ومعنى، وتنوع مجالاته المجتمعية، وستقتصر التعريفات على ما يناسب هذا البحث ويفي بموضوعه ومجاله، وذلك من خلال تعريف العنف في اللغة والاصطلاح مفردًا ومركبًا إضافيًا، مع التعريف الإجرائي الذي أسير عليه في البحث.

مفهوم العنف في اللغة العربية:

العنف: ضد الرفق. تقول: عنف يعنف عنفًا فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره، ومن الباب: التعنيف، وهو التشديد في اللوم[٤]، يقال: عنف به وعليه، أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيره فهو عنيف[٥].

"ولفظ العنف مرادف للشدة والقسوة، وكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء، ويكون مفروضًا عليه من خارج فهو فعل عنيف.

---

(١) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص: ٣٦٩، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م، ط: ١.

(٢) إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي. راجع موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arabic/modelLawDomesticViolence.html تاريخ الدخول ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

(٣) منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الصحة والعنف، ص: ٥، جنيف، ٢٠٠٥م. وانظر: ما يتعلق بالعنف في موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط: https://www.who.int/topics/violence/ar/ تاريخ الدخول ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: ٤، ص: ١٥٨، دار الجيل للنشر، ١٩٩٩م، (د.ط)، وابن منظور، لسان العرب، ج: ٩، ص: ٢٥٧، مادة (عنف)، دار صادر، (د.ت)، ط: ١.

(٥) مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج:٢، ص: ٦٣١، مكتبة الشروق الدولية للنشر، ٢٠٠٤م، ط: ٤.

والعنف هو : استخدام القوة استخدامًا غير مشروع، أو غير مطابق للقانون"[١].

مفهوم العنف في اللغة الإنجليزية:

ورد في القاموس ما يلي:

كلمة: **(Violence)** ولها معانٍ متعددة، منها: عنف، أذى، اغتصاب لفتاة شدة، قسوة، خلاف ونزاع[٢]، ويؤدي معنى: سمة ظاهرة أو عمل عنيف[٣].

"وقد حدد قاموس وبستر ١٩٧٩م ,Webster سبعة معانٍ على الأقل للعنف، تتراوح بين المعنى الدقيق نسبيًا، والذي يشير إلى استخدام القوة الفيزيقية بقصد الإيذاء أو الإضرار، والمعنى العام المرتبط بالحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة، مرورًا بمعان أخرى، تشير جميعها إلى الهجوم والعدوان واستخدام الطاقة الجسدية ورفض الآخرين بصورة مختلفة "[٤].

تعريف العنف اصطلاحًا:

محاولة تحديد تعريف دقيق لمفهوم العنف وأشكاله، متوافق مع مختلف الثقافات، استشكله كثير من الباحثين.

(١) كمال صليبا، المعجم الفلسفي، ج: ٢، ص: ١١٣، ١١٤، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م، (د.ط).

(٢) منير البعلبكي، المورد الحديث، ص: ١٣١٣، دار العلم للملايين، ٢٠١٧م، ط: ١، وقاموس أكسفورد الحديث، ص: ٨٤٩، منشورات جامعة أكسفورد، ٢٠١٣م.

(٣) أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ج: ٣، ص: ١٥٥٤، تعريب: خليل أحمد، منشورات عويدات، ٢٠٠١م، ط: ٢.

(٤) سميحة نصر، العنف والمشقة، ص:٤٣، نشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة– مصر، ١٩٩٦م، نقلًا عن: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص: ٣٦٩.

بل إنه لا يمكن أن نجد تعريفًا متفقًا عليه بين الباحثين في هذا الموضوع، ولعل العامل الرئيس والحاسم في تحديد العنف هو ظهور الضرر والأذى أو حدوثهما[١].

والتعريفات التي تناولت مفهوم العنف في العلوم الإنسانية تعددت، فمن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للعنف، "وتكمن الصعوبة في أنه كمفهوم يختلف من ثقافة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، كما يعتبر أحيانًا شكلًا إيجابيًا، وفي حين آخر يأخذ شكلًا سلبيًا أو غير مقبول اجتماعيًا"[٢]، وأيضًا "فمضمون ومحتوى مصطلح العنف يختلف من المؤسسات المختصة بالجريمة عنه لدى الباحثين الاجتماعيين، وإن التعريفات تعكس في الغالب معايير المجتمع وثقافته.

وهل من الضروري أن نستخدم المعايير نفسها التي تُطبَّق على العنف خارج المنزل على ما يحدث داخل الأسرة"[٣].

عرَّفَت موسوعة لالاند العنف بأنه: "الاستعمال غير المشروع أو على الأقل غير القانوني للقوة.

ويبدو أن الفكرة العامة (بالمعنى الحديث) هي أن ما يكون عنيفًا، إنما يحدث بقوة يطيح بالعوائق، يحارب المقاوِمات أو يحطّمها، ولكن يمكن في بعض الأحوال أن تكون الإرادة أساسَه، وأن تكون المقاومة في الغرائز، يقال: (عنف مرعب)، لكن يقال أيضًا: (قم بعمل عنيف للهيمنة عليه)، ويتراءى أن

(١) فريق علمي مكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص:١٢، نشر: المركز الوطني للدراسات والتطوير الاجتماعي ١٤٢٦هـ، ط: ١.

(٢) هذا رأي الدكتور محمد مهدلي –باحث في العوم الاجتماعية– وذلك في مؤتمر: مواجهة العنف الأسري في الدول العربية.. الواقع والمأمول، مؤتمر عربي عقد في الإسكندرية ٢٠٠٥م، ص:١٠٣.

(٣) إجلال حلمي، العنف الأسري، ص: ٢٠، دار قباء، ١٩٩٩م، (د.ط)، نقلًا عن: كرسي أبحاث المرأة السعودية، مصطلح العنف الأسري المفهوم والأثر، ص٩ "بتصرف"، جامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ.

هناك تداخلًا بين التعبيرين فيكون المعنى: العمل باتجاه معاكس لما هو طبيعي"[١].

وعرَّفَت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية المادية، أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي، ضد الذات أو ضد شخص أو ضد مجموعة أو ضد المجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة، أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء نماء، أو الحرمان"[٢].

وعُرِّف العنف أيضًا بأنه: "أي اعتداء بدني أو نفسي أو جنسي يقع على أحد أفراد الأسرة من فرد آخر من الأسرة نفسها"[٣].

وبعض الباحثين لم يعرِّف العنف كمصطلح مفرد إنما صنَّفه إلى أقسام من خلال معايير علماء الاجتماع في تصنيف أنواع العنف، وعرَّف كل صنف على حدة[٤].

ويعرِّف الباحث العنف إجرائيًا بأنه: استعمال الإنسان ذكرًا كان أو أنثى الشدة أو القوة الممنوعة دينًا أو عرفًا في موطن الرفق واللين، أو الإفراط في استعمالها.

تعريف العنف بين الزوجين marital violence:

هناك خلاف بين الباحثين الاجتماعيين في مصطلح العنف بين الزوجين هل هو مرادف للعنف الأسري، أو العنف العائلي، أو العنف المنزلي، أم هو مستقل عنها، ويمكن تسميته عند من يحصر العنف في اتجاه واحد بـ: إساءة معاملة الشريك، أو العنف الزوجي، أو إساءة معاملة الزوجة وهكذا.

(١) أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ج: ٣، ص: ١٥٥٥.

(٢) منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الصحة والعنف، ص: ٥.

(٣) فريق من الباحثين، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص: ١٤.

(٤) د. محمد الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية، ص: ٢١-٢٣، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ.

يرى (pierson & Thomas, 2002) أن مصطلح العنف العائلي domestic violence يعني غالبًا الإساءة البدنية والجنسية والنفسية التي تتعرض لها الزوجات من قبل أزواجهن، وأن من أهم مظاهر هذه الإساءة: العزلة الاجتماعية والتهكُّم والسخرية، والإهانة، والحرمان الاقتصادي، والضرب، بينما يرى آخرون أن مصطلح العنف العائلي ليس مصطلحًا دقيقًا لوصف ظاهرة العنف ضد الزوجات، فهو يشمل جميع الأفعال الخطيرة والعنيفة التي تُرتَكب من الرجال ضد النساء بشكل عام، فهي ليست خاصة بالعنف الواقع بين الزوجين فقط، بل تشمل جميع أنواع العلاقات بين الرجل والمرأة، وبالتالي يفضّلون استخدام مصطلحات أخرى أكثر دقة للدلالة على العنف الذي يرتكبه الأزواج ضد زوجاتهم، من ذلك: إساءة معاملة الشريك، والعنف الزوجي، وإساءة معاملة الزوجة، والزوجة المُعتَدى عليها أو المضروبة، فهذه المصطلحات أكثر دقة في وصف ظاهرة العنف ضد الزوجات(١).

ويُفضِّل آخرون استخدام مصطلح العنف الأسري للدلالة على مجموعة متنوعة ومختلفة من العلاقات القائمة على العنف التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة(٢).

والعنف الأسري يتخذ أنماطًا وأشكالًا متعددة، منها: ضرب الزوجة، وضرب الزوج، والضرب المتبادل بين الزوجين، وإيذاء الأطفال بدنيًا ونفسيًا وجنسيًا، وإيذاء كبار السن، وجرائم القتل الأسري(٣).

وعُرِّف العنف الأسري بأنه: سلوك أو فعل عدائي مُتعمَّد، يقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسدي أو النفسي، موجَّه نحو فرد أو أكثر من أفراد

(١) فريق من الباحثين، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص: ١٤ "بتصرف".

(٢) المرجع السابق، ص: ١٤ "بتصرف".

(٣) عوض السيد، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بالقاهرة، ٢٠٠٤م، نقلًا عن: المرجع السابق، ص: ١٦.

الأسرة، وعادة ما يكون موجَّهًا من الأفراد الأكثر قوة إلى الأفراد الأقل قوة في الأسرة، ويمثّلون عادة فئة الأطفال والإناث[١].

وعُرِّف أيضًا بأنه: أي اعتداء أو إساءة حسية أو معنوية أو جنسية أو بدنية أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر (الزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص)، يكون فيه تهديد لحياته وصحته (البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية) وماله (ممتلكاته) الخاصة[٢].

العنف المنزلي Domestic violence: هو كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، ويسبِّب أضرارًا أو آلامًا جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف العلاقة.

والعنف المنزلي يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي والعنف الاجتماعي والفكري؛ -باعتبار المنزل مكانًا لحدوث العنف-.

ولا يقتصر هذا العنف على أفراد العائلة، بل يدخل فيه العنف ضد الخدم بما في ذلك: الحبس الطوعي، القسوة الجسدية، الظروف المماثلة للرق، الاعتداء الجنسي[٣].

والعنف المنزلي أنموذج للتعريفات الفضفاضة التي تستخدمها النسويات الراديكاليات، على حد قولهن، واللائي وضعن فيه سلوكيات متعددة، بدءًا من

(١) د. سهيلة محمود، العنف ضد المرأة، ص: ٢١، دار المعتز، ٢٠٠٨م، ط: ١.

(٢) فريق من الباحثين، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص: ١٧، وهذا هو التعريف الذي انطلقت منه دراسة الفريق البحثي.

(٣) د. نهى القاطرجي، معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة، ص: ٢١٠، مركز باحثات لدراسة المرأة، ١٤٣٧هـ-٢٠٠٦م، ط: ١.

القتل والضرب، وصولًا إلى سلوكيات بسيطة مقبولة اجتماعيًا، وجعلنها في سلة واحدة، أطلقن عليها مسمى العنف(١).

والعنف بين الزوجين يمكن اعتباره من أنواع العنف الأسري؛ لوقوعه ضمن إطار الأسرة، ونوعًا من أنواع العنف المنزلي؛ باعتبار المنزل مكانًا لحدوث العنف، لكن يحتمل وقوع العنف من أي الطرفين، فيشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وبهذا يكون مفهومه أعم من مصطلح "العنف الزوجي"، وما شابهه من المصطلحات المقيدة للعنف بأنه الأذى والإساءة الحاصلة من الزوج تجاه الزوجة.

ويعرِّف الباحث العنف بين الزوجين إجرائيًا بأنه: سلوك عدائي متعمّد من أحد الزوجين تجاه الآخر، يقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسدي، أو النفسي، أو اللفظي.

وأقصد بالعنف بين الزوجين في هذا البحث: الفعل غير الشرعي، أو غير المقبول من وجهة نظر المنظم، أو ثقافة المجتمع.

المطلب الثاني: الاستعمالات المصطلحية.

سبق في المطلب السابق التعريف ببعض المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح العنف بين الزوجين، وفي هذا المطلب سأبين شيئاً من الاستعمالات المصطلحية خاصة ما يتعلق بمصطلح البحث، وإذا عُرِف الاستعمال تجلّى قدر كبير من المضمون والمعنى، وأمكن توصيف البلاغات المتضمنة للعنف بين الزوجين وتحديدها بما يتوافق مع شريعة الإسلام، والأنظمة المرعية، والفطرة السوية، ويلائم ثقافة المجتمع المتنوعة، ومن الاستعمالات المؤثرة ما يلي:

-الالتزام بمحددات توصيف العنف بين الزوجين واستعماله، ومن تلك المحددات:

(١) إجلال حلمي، العنف الأسري، ص: ١٩، نقلًا عن: مصطلح العنف الأسري المفهوم والأثر، ص: ١٠ "بتصرف".

أ.الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة عمومًا والزوجين خصوصًا، فلا يمكن وصف حكم شرعي بأنه عنف بين الزوجين، أو من أسبابه، مثل: تحريم الزنا والشذوذ، الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، مشروعية التعدد والزواج المبكر، وجوب مهر الزواج، عدم التساوي في الميراث، الولاية، القوامة، الأدوار الفطرية للزوج والزوجة داخل الأسرة، تأديب الزوجة الناشز، تشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب، وغيرها.

ب.ثقافة المجتمع: مهمة في توصيف الفعل في حالة عدم مخالفته لشرع أو نظام، ولا يمكن إنكار اختلاف المجتمعات خاصة في المجال الأسري والاجتماعي.

ومن غير المعقول أن تحدد ثقافة بعينها مفهومًا واحدًا للعنف، ثم تعمل على عولمته وتقديمه للعالم على أنه المفهوم الأوحد للعنف، بل وتفرضه على المجتمعات باختلاف ثقافاتها عبر الاتفاقيات الدولية، فينتج عن ذلك إجراء بحوث ميدانية من منظور التعريف الأممي للعنف، وليس من منظور التعريف المتعارف عليه في المجتمعات الإسلامية مثلًا[١].

ج.وجود نظام أو قانون داخلي يحدد ويصنِّف أشكال العنف بين الزوجين.

-عند توصيف العنف وتعريفه وتصنيفه فمن الضرورة العلمية أن يكون دقيقًا لا أن يكون مفهومًا واسعًا.

وتعريف الصحة العالمية[٢] وسّع مفهوم العنف، ليشمل العنف المادي وغيره من أشكال العنف الأخرى، وهذا فيه عمومية وإطلاق، ولم يقيد العنف بشروط أو ضوابط حتى يميز العنف المرفوض من المقبول[٣].

(١) إجلال حلمي، العنف الأسري، ص: ١٥٠، نقلًا عن: مصطلح العنف الأسري المفهوم والأثر، ص: ١١ "بتصرف".

(٢) سبق ذكره في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) مها المانع، العنف والمرأة في المواثيق الدولية، ص: ١٩ "بتصرف"، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، ١٤٣٥هـ، ط: ١.

-العنف بين الزوجين يشمل العنف الممارس من الطرفين على حدٍ سواء، وإن كانت العادة الطبيعية تُغَلِّبُ وقوع العنف من الطرف الأقوى – الذكر– على الطرف الأضعف –الأنثى–. وتوجيه الهجوم على الذكر فقط يتوافق مع تناول الوثائق الأممية للعنف داخل الأسرة(١).

-أن الاهتمام بالعنف بين الزوجين ليس محصورًا في عمر معين، بل يشمل المرأة الشابة، وكذلك المرأة المسنة، والتي هي بالفعل بأمس الحاجة للحماية والرعاية(٢).

-أن اختلاف المصطلحات في معالجة المشكلة ربما يفاقم المشكلة، فمن الأجمل استعمال مصطلح واحد لكل صنف مع توصيفه بدقة، والتأكيد على أن المقصود بهذا معالجة مشكلة اجتماعية من خلال تعزيز الضوابط الشرعية والأخلاقية والاجتماعية.

ويتبين مما سبق أبرز الأشياء المؤثرة في استعمال مصطلح "العنف بين الزوجين" معنى ومضموناً، إيجاباً وسلباً، والتي تؤسس معانيه ومضمونه إيجابًا وسلبًا.

(١) مصطلح العنف الأسري المفهوم والأثر، ص: ١٩ "بتصرف".

(٢) المرجع السابق، ص: ١٩ "بتصرف".

المبحث الثاني

حجم المشكلة، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: إحصائية وحدة الحماية الأسرية بالقصيم لحالات العنف بين الزوجين.**
- **المطلب الثاني: صور حالات العنف بين الزوجين.**

المطلب الأول: إحصائية وحدة الحماية الأسرية بالقصيم لحالات العنف بين الزوجين.

زرت وحدة الحماية الأسرية بالقصيم؛ للحصول على إحصائية لحالات العنف بين الزوجين خلال العام الماضي، فكانت إفادتهم بأن الإحصائية السنوية[١] التي لديهم عامة، وتوضح فقط جنس المعنَّف – كما في جدول رقم (٢)–، ومرحلته العمرية، ونوع الاعتداء، ودرجته، ولا تبين دور طرفي القضية في الأسرة – زوج أو زوجة، أم، ابنة، أخت–.

ولتحقيق هدف البحث وسؤاله الرئيس، اخترت –بعد الاستعانة بالله– لدراسة مشكلة العنف بين الزوجين من خلال الاختيار العشوائي لـ (٥٠) حالة عنف بين زوجين، من مجموع حالات العنف التي تلقتها وحدة الحماية الأسرية بالقصيم خلال العام الماضي[٢].

وذلك من خلال الزيارات المتكررة للأخصائيين الاجتماعيين في الوحدة، وتعبئة أنموذج خاص[٣] عن كل حالة بعد الاطلاع على ملف القضية؛ لمعرفة صورة العنف وأبرز المؤثرات الثقافية المؤدية لوقوع العنف من خلال وقائع القضية.

وقد بذلت جهداً كبيراً للحصول على عينة عشوائية مشتملة على كل صور الاعتداء: الجسدي، والنفسي، واللفظي، والجنسي، والإهمال بأنواعه المختلفة: التعليمي، والصحي، والمالي، والاجتماعي.

وقد تعاملت وحدة الحماية الأسرية بمنطقة القصيم خلال عام (٢٠٢٠م) مع (٣٦٢٧) بلاغًا متعلقًا بالأسرة، محالًا إليها من مختلف الجهات المتلقية للبلاغات، – كما في جدول رقم (١)–.

(١) الإحصائية السنوية لعام ٢٠٢٠م، وهي متوفرة لدى الباحث لغرض البحث العلمي.

(٢) حسب المجال الزمني للبحث في فقرة : مجالات البحث وحدوده، ص: ٦.

(٣) يحتوي الأنموذج على: الاسم الأول لطرفي القضية، وتأريخ وقوعه، واسم الأخصائي المباشر للحالة، ومساحة كافية لعرض صورة العنف والمؤثر الثقافي فيه.

وتتخذ وحدة الحماية الأسرية عدة إجراءات مع هذه البلاغات، منها:

-التحقق من وقوع العنف.

-تصنيف البلاغات حسب درجة العنف.

-الموافقة على إلغاء البلاغ.

-محاولة الإصلاح بين الطرفين.

-تقديم التوجيه والإرشاد النفسي والاجتماعي والإجرائي لأطراف القضية.

-إحالته لمستشفى الصحة النفسية.

-إحالته للشرطة، أو النيابة العامة.

-توفير الإيواء للضحية.

جدول رقم (١)

الاعتداءات المتعلقة بالأسرة خلال العام ٢٠٢٠م في منطقة القصيم

نوع الاعتداء	عدد الحالات				النسبة المئوية
جسدي	١٩٣١				٥٣٪
نفسي	١٠١٢				٢٨٪
لفظي	١٣٢				٤٪
جنسي	٥٤				١٪
إهمال	تعليمي	صحي	مالي	اجتماعي	١٤٪
	١١٤	٦٨	٣٧	٢٧٩	
المجموع	٣٦٢٧				١٠٠٪

جدول رقم (٢)

الاعتداءات المتعلقة بالأسرة خلال العام ٢٠٢٠م في منطقة القصيم

جنس المعنَّف (المعتدى عليه)	عدد الحالات	النسبة المئوية	
ذكر (طفل)	١٠٦٠	٪٢٩	
أنثى (طفل)	٩٦٠	٪٢٧	
نساء	١٥٧٧	٪٤٤	
المجموع		٣٦٢٧	٪١٠٠

وهذه النسب والأرقام خاصة ما يتعلق بـ (النساء) عامة وليست خاصة بالزوجة، بل تشمل جنس النساء، وتعم أيضًا مصدر الإيذاء، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وقد تم من خلالها أخذ العينة العشوائية المتضمنة للعنف بين الزوجين، وتتضح صور حالات العنف بين الزوجين في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: صور حالات العنف بين الزوجين.

في هذا المطلب عرض لصور حالات العنف بين الزوجين بعد تحليل (٥٠) عينة عشوائية، وذلك من خلال ملف البلاغ، وقراءة كامل تفاصيله، إضافة إلى سؤال الأخصائي الاجتماعي المباشر للبلاغ، ومن ثَمَّ النظر في مدى مطابقة الفعل المعين للتعريف الإجرائي للعنف بين الزوجين[١]، مع تصنيف هذا الفعل بناء على تصنيف وحدة الحماية الأسرية، وقد شاع هذا التصنيف في كثير من الأوساط العلمية والمهنية[٢]، وربما تضمن البلاغ الواحد صورة أو أكثر من صور العنف.

(١) راجع: المطلب الأول من المبحث الأول ص:٢٠.

(٢) راجع مثلًا: د. محمد الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية، ص: ٢١-٢٣.

ومن خلال وقائع كل بلاغ تبيّن أن صور حالات العنف بين الزوجين هي كما في جدول رقم (٣):

جدول رقم (٣)

صور حالات العنف بين الزوجين

صورة العنف	عدد الحالات				النسبة المئوية
جسدي	٤٣				٣٥.٢٤٪
نفسي	٣٦				٢٩.٥٠٪
لفظي	٣٢				٢٦.٢٢٪
جنسي	١				٠,٨١٪
إهمال	تعليمي	صحي	مالي	اجتماعي	٨.٢٠٪
	١	١	٨	٠	
المجموع	١٢٢				١٠٠٪

المبحث الثالث

المؤثرات الثقافية والتدخل القانوني، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: دور المؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين إيجابًا وسلبًا.**
- **المطلب الثاني: تدخل مهنة المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونيًا.**

المطلب الأول: دور المؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين إيجابًا وسلبًا.

لا يخفى تأثير الثقافة في توصيف العنف بكافة أشكاله، فضلًا عن تأثيرها في وقوع العنف وبيئته وعدد حالاته إيجابًا وسلبًا.

ومفهوم العنف الأسري يتأثّر بمجموعة من العوامل، أهمها: الثقافة السائدة في المجتمع، ومفهوم الأسرة وتكوينها، والفهم الواضح للدين والقانون والعرف السائد، وعملية التنشئة الاجتماعية، ومن الأهمية النظر إلى الخصائص والسمات التي يتضمنها سلوك العنف(١).

وتوضح الوقائع والدراسات أن الذين يتسبّبون في أفعال العنف في داخل الأسرة هم أفراد عاديون، ومن عامة الناس، ولا ينتمون بالضرورة إلى فئة منحرفة، لكن بعض الباحثين يقول: "إن نسبة عالية من المتسببين في أفعال العنف العائلي هم من الذين عندهم تاريخ مع الجريمة، فقد وجد أحد الباحثين وهو (Grayford) أن خمسين بالمئة من الأزواج الذين ضربوا زوجاتهم سبق لهم أن قضوا وقتًا في السجن؛ إذ إن العنف عند هؤلاء ليس بالشيء العارض بل هو الطريق لوضع حد لمختلف ألوان الاختلاف مع الآخرين"(٢).

والمؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: المؤثرات الإيجابية: وهي التي تمنع أو تخفِّف من وقوع العنف بين الزوجين، وهي كثيرة، منها:

- تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، فالله الذي خلق الإنسان جعل الرحمة والمودة بين الزوجين آية من آياته، قال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ

(١) جبرين الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، نشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٢٥هـ، نقلًا عن: فريق من الباحثين، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص: ١٦ "بتصرف".

(٢) مصطفى عمر التير، الأسرة العربية والعنف ملاحظات أولية، ص: ٣٨، مجلة الفكر العربي، شتاء١٩٩٦، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة، نقلًا عن: د. نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص: ٣٥، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة في ٢٦- ٣٠/٤/ ٢٠٠٩م.

أَن خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١} [الروم: ٢١] وهو أعلم – ﷻ– بما يصلحهم.

- قيام كلا الزوجين بواجبهما الشرعي تجاه الآخر، فيؤدي الواجب قبل أن يطلب حقه، ولو استشعر الزوجان عظم المسؤولية الزوجية من خلال النصوص الشرعية في الكتاب والسنة لم تحدث استهانة وتضييع لهذه المنظومة المقدسة.
- تعزيز المجال الخلقي في المجتمع والأسرة.
- التربية الحسنة للأولاد، فالشجرة الطيبة تثمر طيبًا، والشجرة الخبيثة لا تثمر إلا خبيثًا.
- التثقيف الأسري قبل الزواج، وتفعيل دور الإصلاح الأسري.
- التعليم الجيد للزوجين.
- وجود دخل جيد للزوج.

النوع الثاني: المؤثرات السلبية: وهي التي تؤدي لوقوع العنف بين الزوجين، أو تزيد من وقوعه، وهي متعددة، وسأكتفي بعرض المؤثر الثقافي السلبي لحالات العنف بين الزوجين التي رصدتها وحدة الحماية الأسرية بالقصيم بعد تحليل (٥٠) عينة عشوائية، وذلك من خلال اطلاعي على ملف البلاغ، وقراءة كامل تفاصيله، إضافة إلى سؤال الأخصائي الاجتماعي المباشر للبلاغ، وتظهر هذه المؤثرات السلبية في جدول رقم (٤):

جدول رقم (٤)

المؤثر الثقافي السلبي لحالات العنف بين الزوجين

المؤثر الثقافي السلبي	عدد الحالات	النسبة المئوية
خلافات أسرية وعائلية	٣٠	٪٢٩.١٢
مرض نفسي	٢٠	٪١٩.٤١
إدمان مخدرات أو مسكرات	١٥	٪١٤.٥٦
مخالفات شرعية	٨	٪٧.٧٦
عدم نفقة	٧	٪٦.٧٩
إهمال أو تقصير في الحق الشرعي	٥	٪٤.٨٥
تمرُّد الزوجة	٤	٪٣.٨٨
علاقات غير شرعية	٣	٪٢.٩١
العادات القبلية السيئة	٢	٪١.٩٤
الفقر	٢	٪١.٩٤
الغيرة الزائدة	٢	٪١.٩٤
كثرة غياب الزوج عن المنزل	١	٪٠.٩٧
التخبيب	١	٪٠.٩٧
تحريض نسويات	١	٪٠.٩٧
الأمية	١	٪٠.٩٧
سحر	١	٪٠.٩٧
المجموع	١٠٣	٪١٠٠

ومن خلال جدول رقم (٤) تتضح أكثر المؤثرات الثقافية السلبية لوقوع العنف بين الزوجين، وربما تضمَّن البلاغ الواحد عددًا من المؤثرات الثقافية، وقد اتضحت للباحث من خلال وقائع كل بلاغ.

ويظهر أن أكثر المؤثرات الثقافية السلبية والمؤدية لوقوع العنف هو وجود الخلافات الأسرية والعائلية بأنواعها بين الزوجين، وبيت الزوجية إن لم يقم على تقوى من الله، وقيام بالحقوق الواجبة، ومودة ورحمة وتفاهم واحترام بين الزوجين، سادته الخلافات والمشكلات.

وإذا ساد الوئام فإن قضايا العنف بين الزوجين تقل على المدى البعيد؛ لأنه سينشأ جيل محفوف بالرحمة والرفق.

والعكس صحيح، فمعظم الناس الذين عاشوا نوعًا من العنف، أو شاهدوا العنف في فترة ما من حياتهم، سيطبّقون هذا العنف لاحقًا على غيرهم، أو يتأخرون في تكوين حياتهم الأسرية غالبًا.

فالتربية التي يتلقاها الزوج – أو الزوجة – من بيئته ومجتمعه وأسرته والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة. وقد يكون الزوج أو الزوجة قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنيته، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل. وقد أثبتت الدراسات الحديثة "بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلًا نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته"[(١)].

يليه المرض النفسي بأشكاله وأنواعه، وهذا يستدعي المعالجة الشاملة من جهات الاختصاص.

والمؤثر الثقافي السلبي الثالث: هو إدمان المخدرات أو المسكرات، وأسرة المدمن بيئة خصبة لجميع أشكال العنف، ويكفي في بيان ضررها وصف أمير

(١) عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، ص٦ "بتصرف"، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net نقلًا عن: د. نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص: ٣٥.

المؤمنين عثمان بن عفان لها في قوله ﷺ: "اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث"[١].

وتبيّن أن هناك مجموعة من المؤثرات الثقافية السلبية، يمكن وصف تأثيرها من خلال عينة الدراسة بالقلة، ولا يعني هذا التهاون بها، بل بعضها يحتاج إلى دراسة مستقلة تخصه وتقترح الحلول المناسبة لمعالجته.

المطلب الثاني: تدخل مهنة المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونيًا [٢].

لا شك أن مهنة المحاماة مهمة في القطاع العدلي في زمان الناس هذا، وعليها واجب مجتمعي وأخلاقي منتظر منها يساهم في احتواء العنف بين الزوجين، في حالة عدم وجود شق جنائي في القضية، فإن وجد فتقوم وحدة الحماية الأسرية بإحالة القضية إلى الشرطة لرفعه إلى النيابة العامة؛ للتحقيق فيه وتحريك الدعوى الجنائية في حالة اكتمال الأدلة .

ومن أوجه تدخل مكاتب المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونيًا ما يلي:

- محاولة الإصلاح بين الزوجين ما أمكن، قبل أي إجراءات نظامية، وهذا التدخل تجريه المحاكم الشرعية، ووحدات الحماية الأسرية، فمكاتب المحاماة من باب أولى، ويمكن للمحامي توجيههما إلى مكاتب الإصلاح الأسري، وفي حالة الصلح فإن محضر الصلح يكون سندًا تنفيذيًا.
- أهمية تقصّي الحقائق، والسماع من كلا الطرفين، وأن لا تغلب العواطف، أو العمل القانوني الجامد، فيقف مع طرف وينسى طابع هذه القضايا الزوجي والأخلاقي والأسري.

---

(١) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، ج: ٨، ص: ٣١٥، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ط: ٢. وصححه الألباني.

(٢) تواصلت مع عددٍ من المحامين في منطقة القصيم، لسؤالهم عن مكاتب المحاماة المتخصصة في القضايا الأسرية، فأفادوا بأنه لا متخصص بهذا الموضوع حسب علمهم، وغالب اهتمام المحامين هو القضايا التجارية بأشكالها، وغالب يتولاها محامٍ متدرب، فاكتفيت بسؤالهم عن أوجه تدخل مكاتب المحاماة في مثل هذه القضايا.

- توعية أفراد المجتمع –خاصة الفئات الأكثر عرضة للإيذاء– بحقوقهم الشرعية والنظامية.
- إذا تعذّرت جميع المعالجات، فهناك أحكام شرعية قررتها الشريعة للزوجين، فمن قصّر أو اعتدى، ولم يرجع بنصح أو صلح، فإنه يُرفَع أمره إلى القاضي؛ لينتزع منه الحق وتُرَّد المظالم.
- التأكيد على نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتأريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٦٠٤٨) وتأريخ ١٤٤٠/٤/٢٠هـ، وقد نص النظام ولائحته على عدد من الإجراءات القانونية التي يمكن أن يستند عليها المحامي في تدخله القانوني.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

الحمد لله على التمام، فهو الموفق والمعين، وبعد اكتمال هذا البحث أختم بأبرز النتائج التي توصلت إليها، مع ذكر لأهم التوصيات:

النتائج:

- أن العنف هو: استعمال الإنسان ذكرًا كان أو أنثى الشدة أو القوة الممنوعة دينًا أو عرفًا في موطن الرفق واللين، أو الإفراط في استعمالها.
- أن العنف بين الزوجين هو سلوك عدائي متعمّد من أحد الزوجين تجاه الآخر، يقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسدي أو النفسي أو اللفظي.
- المقصود بالعنف بين الزوجين في هذا البحث: الفعل غير الشرعي من أحد الزوجين، أو غير المقبول من وجهة المنظم، أو ثقافة المجتمع السليمة.
- أن مصطلح العنف مر بتطورات لفظًا ومعنى منذ دخوله في الوثائق الدولية قبل أكثر من أربعين عامًا، وتعددت معانيه بحسب ما يضاف إليه.
- لم يتفق الباحثون على تعريفات محددة للعنف، والعنف الأسري والعائلي وكثير من مفردات العنف؛ لاختلاف الثقافات، ولا يمكن إنكار اختلاف المجتمعات خاصة في المجال الأسري والاجتماعي، ومع الاختلاف تتعذر عولمة تعريف معين.
- أن وحدة الحماية الأسرية هي الجهة الرسمية المتخصصة للاستجابة لبلاغات العنف الأسري، وتُعرِّف العنف الأسري بأنه: كل أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.
- أن العنف بين الزوجين هو نوع من أنواع العنف الأسري أو العائلي.
- لا يمكن وصف أي حكم شرعي بأنه عنف بين الزوجين أو يسبّب عنفًا.

- أن أكثر صور العنف بين الزوجين في عينة الدراسة والمتوافقة مع التعريف الإجرائي تمثّلت في ثلاث صور، هي على الترتيب: العنف الجسدي، يليه العنف النفسي، ثم العنف اللفظي.
- أن ثقافة المجتمع مهمة في توصيف الفعل، في حالة عدم مخالفتها لشرع أو نظام.
- أن هناك عددًا من المؤثرات الثقافية الإيجابية التي تمنع أو تخفِّف من العنف بين الزوجين، وأول هذه المؤثرات تطبيق أحكام الإسلام وتشريعاته المتعلقة بالأسرة.
- أن المؤثرات الثقافية السلبية الأبرز في حالات العنف بين الزوجين في عينة الدراسة تمحورت حول ثلاثة مؤثرات، وهي على الترتيب: الخلافات الأسرية والعائلية، يليه المرض النفسي، ثم إدمان المخدرات أو المسكرات.
- أن مهنة المحاماة لها دور مهم في احتواء العنف بين الزوجين، من خلال التدخُّل الإيجابي اجتماعيًّا وقانونيًّا.
- الدور المهم لنظام الحماية من الإيذاء في احتواء العنف الأسري عمومًا وبين الزوجين خصوصًا.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة وجود تعريف دقيق للعنف الأسري عمومًا والعنف بين الزوجين خصوصًا لدى وحدات الحماية الأسرية.
- يجب التحقُّق من وصف الفعل بالعنف؛ نظرًا لاختلاف ثقافة المجتمعات وأعرافهم.
- حين معالجة بلاغ عن عنف بين زوجين فمن الضروري الدراسة الكاملة للحالة؛ لمعرفة أسباب وقوع العنف بين الزوجين.
- أهمية وجود إحصائيات تفصيلية لدى وحدات الحماية الأسرية.
- تدريب العاملين في وحدات الحماية الأسرية في عدد من المجالات ذات الصلة.
- تفعيل الدور الوقائي والتوعوي الذي يمنع أو يخفف من وطأة العنف بين الزوجين.
- المعالجة الشاملة لأسباب العنف بين الزوجين المتكررة في المجتمع، مثل: المشكلات الأسرية، الأمراض النفسية، إدمان المخدرات والمسكرات، الفقر، الأمية.
- إيجاد متخصصين شرعيين، ونفسيين، واجتماعيين في وحدات الحماية الأسرية.
- معالجة آثار العنف بين الزوجين على الأبناء؛ حتى لا تستمر دوامة العنف وتنتقل من جيل إلى جيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

١.ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الجيل للنشر، ١٩٩٩م، (د.ط).

٢.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (د.ت)، ط: ١.

٣.إجلال حلمي، العنف الأسري، دار قباء، ١٩٩٩م، (د.ط).

٤.أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ط: ٢.

٥.أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب: خليل أحمد، منشورات عويدات، ٢٠٠١م، ط: ٢.

٦.جبرين الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، نشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٢٥هـ.

٧.سميحة نصر، العنف والمشقة، نشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة– مصر، ١٩٩٦م.

٨.سهيلة محمود، العنف ضد المرأة، دار المعتز، ٢٠٠٨م، ط: ١.

٩.عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net

١٠. عوض السيد، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بالقاهرة، ٢٠٠٤م.

١١. فريق علمي مكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، المركز الوطني للدراسات والتطوير الاجتماعي ١٤٢٦هـ، ط: ١.

١٢. قاموس أكسفورد الحديث، منشورات جامعة أكسفورد، ٢٠١٣م.

١٣. كرسي أبحاث المرأة السعودية، مصطلح العنف الأسري المفهوم والأثر، جامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ.

١٤. كمال صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م، (د.ط).

١٥. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للنشر، ٢٠٠٤م، ط: ٤.

١٦. محمد الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ.

١٧. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة للنشر، ١٤٢٢هـ، ط: ١.

١٨. محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي للنشر، ١٩٩٨م، (د.ط).

١٩. محمد مهدلي، مؤتمر: مواجهة العنف الأسري في الدول العربية.. الواقع والمأمول، الإسكندرية ٢٠٠٥م.

٢٠. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل للنشر، (د.ت)، (د.ط).

٢١. مصطفى عمر التير، الأسرة العربية والعنف ملاحظات أولية، ص: ٣٨، مجلة الفكر العربي، شتاء١٩٩٦، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة.

٢٢. منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الصحة والعنف، جنيف، ٢٠٠٥م.

٢٣. منير البعلبكي، المورد الحديث، دار العلم للملايين، ٢٠١٧م، ط: ١.

٢٤. مها المانع، العنف والمرأة في المواثيق الدولية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، ١٤٣٥هـ، ط: ١.

٢٥. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية للنشر .

٢٦. نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة في ٢٦- ٣٠/٤/ ٢٠٠٩م.

٢٧. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م، ط: ١.
٢٨. نهى القاطرجي، معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة، مركز باحثات لدراسة المرأة، ١٤٣٧هـ-٢٠٠٦م، ط: ١.

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية والمواقع الإلكترونية

١.إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arabic/modelLawDomesticViolence.html تاريخ الرابط ١٥/٨/١٤٤٢هـ.
٢.الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣م، موقع هيئة الأمم المتحدة https://undocs.org/ar/A/RES/48/104. تأريخ الرابط ١٥/٨/١٤٤٢هـ.
٣.تقرير المؤتمر العالمي الثالث للمرأة –نيروبي، ١٩٨٥م، موقع هيئة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/.
٤.لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة (١١)، ١٩٩٢م، التوصية رقم (١٩)، العنف ضد المرأة، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CEDAWGR.pdf تأريخ الرابط ١٥/٨/١٤٤٢هـ.
٥.موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية https://hrsd.gov.sa/ar/node/767581 تأريخ الرابط: ١٥/٨/١٤٤٢هـ.

خامساً :
أصول الفقه